الحوكمة المصرفية في الجزائر كحتمية استراتيجية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية -اتفاقية جاتس

Banking governance in Algeria as a strategic imperative under the Agreement on Liberalizing Trade in Financial and Banking Services -GATTS Agreement

عبد الحليم مهداوي[1]*، رشيد عدوان[2]

Abdelhalim Mehdaoui [1], Rachid Adouane [2]

[1] مخبر الدراسات الاقتصادية المغاربية *LEEM*، جامعة باتنة 1 (الجزائر)، halim28512@yahoo.fr

[2] جامعة باتنة 1 (الجزائر)، rachid.adouane@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 23-10-2021 تاريخ القبول: 04-03-2022 تاريخ النشر: 30-09-2022

ملخص:

في ظل سعي الجزائر الحثيث للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، والالتزام بجميع الاتفاقيات المبرمة بما فيها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية. وفي ظل هشاشة المؤسسات المصرفية الجزائرية، تعد الحوكمة بشكل عام، والحوكمة المصرفية بشكل كخيار استراتيجي، الا ان تطبيقها يتطلب جملة من التشريعات والإجراءات اللازمة لتعزيز الرقابة البنكية، وإرساء قواعد الشفافية والإفصاح بما يضمن إدارة جيدة للمخاطر.

كلمات مفتاحية: الحوكمة المصرفية، الرقابة البنكية، المنظمة العالمية للتجارة، اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، المؤسسات المصرفية الجزائرية.

تصنيفات JEL: G21،F13 ، G30.

Abstract:

In light of Algeria's relentless pursuit to join the World Trade Organization and to abide by all concluded agreements, including the Agreement on Liberalizing Trade in Financial and Banking Services. In light of the fragility of Algerian banking institutions, governance in general, and banking governance as a strategic option, but its application requires a set of legislation and procedures necessary to strengthen banking supervision, and establish rules of transparency and disclosure to ensure good risk management.

Keywords: *Banking governance, banking supervision, the World Trade Organization, the agreement to liberalize trade in financial and banking services, Algerian banking institutions*

Jel Classification Codes : *F13, G21, G30.*

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة

يشهد المحيط الاقتصادي العالمي المعاصر جملة من التغيرات بفعل العولمة، خاصة العولمة المصرفية، لاسيما في إطار الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات، والتي فرضت العديد من الالتزامات على الدول في هذا المجال، حيث أفرزت العولمة المصرفية بمتغيراتها المختلفة الحاجة إلى وضع الاستراتيجيات الملائمة لتتماشى مع هاته التحولات.

وتعتبر الحوكمة المصرفية أحد الرهانات الناجعة التي يعتمد عليها الأنظمة المصرفية العالمية، للتأقلم مع جميع الهزات والارتدادات الناجمة عن تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية (General Agreement GATS: on Trade in Services) ومما زاد الاهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية والتقدم التكنولوجي. ومع سعي الجزائر الحثيث للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي الالتزام بجميع الاتفاقيات المبرمة بما فيها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، وحجم التحديات المنتظرة منها في ظل وجود هيكل مصرفي هش، تبقى الحوكمة المصرفية داخل المؤسسات المصرفية الجزائرية، من بين الخيارات الرئيسية التي يجب المراهنة والاعتماد عليها.

1.1. إشكالية البحث:

سيتم التعرض في خضم الورقة البحثية هاته إلى معالجة ومناقشة السؤال المحوري التالي:

الى أي مدى يمكن المراهنة على الحوكمة المصرفية في الجزائر في ظل التداعيات المتوقعة لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية – الجاتس–؟

2.1. فرضيات الدراسة: يمكن وضع الفرضيات التالية

- تعتبر الحوكمة المصرفية اهم الرهانات الناجعة لمواجهة تداعيات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية.
- من شان تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية تحسين إدارة البنوك وتجنب التعثر والإفلاس وضمان تطور أداء البنوك الجزائرية.
- تعتبر الجزائر من الدول المتأخرة في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية مما يؤثر سلبا على استقرار الهيكل المصرفي في ظل السعي للانضمام الى منظمة التجارة العالمية.

3.1. أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى:

- ابراز أهمية الحوكمة المصرفية كخيار استراتيجي لمواجهة تداعيات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية "الجاتس ".
- اهم الخطوات الواجب تفعيلها من اجل التطبيق السليم لقواعد الحوكمة المصرفية في الجزائر.

4.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة الى أي مدى يمكن للقطاع المصرفي الجزائري من مواجهة تداعيات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، ومدى مرونته في اعتماد الحوكمة المصرفية كخيار استراتيجي.

5.1. منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في هذا البحث وذلك بهدف تشخيص واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر، وتحليل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية وأثر هذا التحرير على الجهاز المصرفي الجزائري.

2. الحوكمة المصرفية مقاربة مفاهيمية:

لقد بدأ الحديث عن الحوكمة المصرفية نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، من أجل قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

1.2. تعريف الحوكمة المصرفية:

عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والت تحدد كيفية وضع أهداف وإدارته وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحُقق حماية مصالح المودعين[1].

أما لجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي من شأنها أن تؤثر في وضع اهداف البنك مع كيفية إدارة العمليات المصرفية بطريقة أمنة وسليمة، وفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين وأصحاب المصالح.[2]

2.2. خصائص الحوكمة المصرفية:

تتمثل خصائص الحوكمة المصرفية في:

- **الشفافية والافصاح:**[3] بموجب هذا المبدأ يتم توصيل المعلومات الواضحة والصحيحة والكاملة إلى جميع اصحاب المصالح بالمصرف مما يتيح المجال لأعداد وتحليل لعمليات المصرف في أدوات الإفصاح مثل التقارير المالية وتقارير المتابعة وغيرها، حيث تؤمن هذه الخاصية النزاهة والعدالة والثقة في اجراءات إدارة المصرف وإدارة افرادها واتخاذ القرارات فيها.
- **المساءلة:** تؤمن هذه الخاصية محاسبة الذين يتخذون القرارات في المصرف أو الذين ينفذون الأعمال عن نتائج قراراتهم واعمالهم وكذلك عليهم ان يسوغوا أفعالهم وسياساتهم.
- **المسؤولية:**[4] ترتبط المسؤولية بقاعدة المساءلة من حيث المعاقبة على سوء الإدارة أو القيام بإجراءات

تصحيحية، وتساعد المسؤولية في تنفيذ العمليات الخاصة بالمصرف بطريقة أفضل لان نظام المسؤولية حول الأداء الفعال يولد قيمة متزايدة للمساهمين.

– **العدالة والإنصاف:** العدالة بشكل عام هي تعبير عن حيادية المسؤولين في المصرف عند قيامهم بتأدية اعمالهم واتخاذ القرارات اللازمة أما الإنصاف فهو احترام حقوق اصحاب المصالح كافة من خلال المساواة وعدم التحيز أو إخفاء بيانات لصالح فئة من الفئات.

– **الاستقلالية:** الغالبية العظمى لأعضاء مجلس الإدارة يجب أن يكونوا مستقلين في كل من الظاهر والواقع حتى يمكنهم القيام بمسؤولياتهم.

– **الانضباط:** يتم الانضباط عن طريق التشريعات والقوانين والتعليمات التي تحدد الحقوق والواجبات وكذلك من خلال اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.

– **المسؤولية الاجتماعية:**[5] إن المسؤولية الاجتماعية هي التزام ذاتي وقانوني، وعلى الإدارة عند وضع استراتيجيتها ان تأخذ بالاعتبار المسؤولية الاجتماعية إلى جانب المسؤولية الاستثمارية لأن المساهمة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية، وحماية البيئة وتحقيق رضا الزبائن يعزز من مكانة المصرف في المجتمع.

3.2.أهمية واهداف الحوكمة المصرفية:

أ–أهمية الحوكمة المصرفية:

تنعكس أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي في جملة من النقاط:[6]

– أصبحت درجة التزام البنوك والشركات بتطبيقٌ مبادئ الحوكمة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمار، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

– إن تطبيقٌ مبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسن إدارة البنوك وتجنب التعثر والإفلاس وضمان تطور أداء البنوك ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

– العمل في ظل تبني إطار مبادئ الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسن كفاءة أداء البنك بشكل عام.

– تأكيد العديد من الدراسات الدولية أن هناك ارتباطا وثيقا–على مستوى الأسواق الناشئة بين أداء البنوك ومدى الالتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة.

– الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق أنشطة المصرف وتنفيذها في إطار القوانين واللوائح القائمة وبطريقة أخلاقية[7].

ب– أهداف الحوكمة المصرفية:

تهدف الحوكمة الى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة[8]، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدى الى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية

وإتاحة فرص عمل جديدة.

4.2. محددات الحوكمة المصرفية:

يتوقف نجاح نظام الحوكمة في البنوك على فعالية دور الفاعلين الأساسيين" الداخليين والخارجيين."

أ- الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين:[9]

تشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المصرف بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، يؤدي توافرها وتطبيقها إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة، وتشمل المحددات الداخلية ما يأتي:

-**حملة الاسم:** يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء البنك بصفة عامة حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجيهات البنك.

-**مجلس الإدارة:** وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

-**الإدارة التنفيذية:** لابد أن يكوف لديهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

-**المراجعون الداخليون:** أصبح للمراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

ب- الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين:

تشمل المحددات الخارجية القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة الذي تعمل من خلاله الشركات والمصارف وقد يختلف من دولة إلى أخرى والذي يشمل:[10]

-**الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي:** يُعَد وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام المصرف أمرا مهماً وحيوياً في الوقت نفسه، هذا فضلاً عن الفاعلية الرقابية للبنك المركزي.

-**دور العامة:** إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثير أكبر في إحكام الرقابة وفرض انضباط السوق على أداء المصرف، إذا ما اتسع ليشمل كل ما يأتي:

-**المودعين:** يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا اقبال البنك على تحمل مبالغ فيه من المخاطر.

-**شركات التصنيف والتقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فان توافر هذه الخدمة من شانه ان يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية.

-**شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** يعتبر التأمين على الودائع أحد أهم أشكال شبكة الأمان (نظام التأمين الضمني -نظام التأمين الصريح).

-**وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق.

2. 5. تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية:

إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يجب أن يمر عبر طريقين، الأول تقوده البنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي، والأخر هو المصارف ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانهيار.

أ- دور البنك المركزي في تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة:

تلعب المصارف المركزية دورا أساسيا في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى المصارف، فللبنك المركزي دور أساسي في تعزيز وتشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية وذلك للأسباب التالية:

- إن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.
- نتيجة لتعرض المصارف للمخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فان وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة وضرورية لها.
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال المصرف، تدار بشكل سليم، وان لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك.
- هناك أيضا المخاطر المتمثلة بتعيين أعضاء مجلس إدارة يطلق عليهم (شبه مستقلين) وهذا ما يعطي انطباعا خاطئ للحوكمة المؤسسية.

ب- تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف وفق لجنة بازل:

دفعت الانهيارات المالية التي حدثت في دول جنوب شرق وآسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا، وتعرض العديد من البنوك والشركات الامريكية بالإضافة الى التحولات الاقتصادية الراهنة، مما دفعت لجنة بازل الى اصدار تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999، ثم أصدرت نسخة معدلة عام 2005، وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة معدلة عن النسخة 2005، تتضمن المبادئ الأساسية للحوكمة في البنوك:[11]

- **المبدأ الأول:** يجّب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، كما يجب ان يكونوا مسؤولون بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة استراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح.
- **المبدأ الثاني:** يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للبنك ومعايير العمل آخذا في عين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعون وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح.
- **المبدأ الثالث:** يجّب على أعضاء مجلس الإدارة أن يضعوا حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملينٌ وأن يتم وضع هيكل اداري يشجع على المحاسبة

وتحديد المسؤوليات.

-**المبدأ الرابع:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيمٌ للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

-**المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقب الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي تّم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك.

-**المبدأ السادس:** يجّب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية البنك في الأجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمدراء التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل.

-**المبدأ السابع:** تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمينٌ وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحّصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه واوعيته المالية.

-**المبدأ الثامن:** يجّب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي عمل في اطارها، ويمكن ان تعرض للبنك للمخاطر القانونية بشكل غير مباشرة عندما تقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وانشطها يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

3. السياق العام لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات -الجاتس GAATS-

يعتبر قطاع الخدمات حديث العهد بمفاوضات تحرير التجارة الدولية في إطار الجات، وربما يرجع ذلك إلى محدودية حجمه ونشاطه في الوقت الذي تم فيه التوصل لاتفاقية الجات في عام1947. الا انه عرف تحولا كبيرا وتطورا ملحوظا، مما جعل منه رقما صعبا في اقتصاديات الكثير من الدول وخاصة المتقدمة منها، مما سمح بإدراجه في اجندة المنظمة العالمية للتجارة، حيث كلل ذلك باتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

3. 1. تجارة الخدمات الدولية واهميتها:

أ. تعريف الخدمات الدولية:

يرجع مفهوم التجارة الدولية في الخدمات إلى عملية اتخاذ الاجراءات، التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجنبية للسوق المحلية، أو تقلل التحيز اتجاههم وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية.[12]

وتعرف تجارة الخدمات في الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي على أنها توريد الخدمة من خلال أربعة أشكال:[13] التجارة عبر الحدود، الاستهلاك في الخارج، التواجد التجاري، التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين.

ب. دور وأهمية الخدمات في الاقتصاد العالمي:

يعتبر قطاع الخدمات قطاعا مهما لاقتصاديات الدول، وذلك لمساهمته الهامة في الناتج المحلي الإجمالي، والذي قد يصل الى نحو 70% في بعض الدول، إضافة الى دور قطاع الخدمات في استيعاب العمالة وخلق فرص العمل، وكذا مساهمتها في التجارة الدولية والتي قد تصل الى 25% على الأقل.[14] ارتفعت مساهمة الخدمات في العمالة الإجمالية بمعدل 5% في البلدان ذات الدخل المرتفع، والمعلومات المتاحة تشير إلى أن الارتفاع كان أيضا قويا في المتوسط في البلدان المتوسطة الدخل من الطبقة العليا أكثر من 6 %، لكن البيانات المتاحة التي تخص البلدان ذات الدخل المنخفض تشير إلى الزيادة المتباطئة في مساهمة الخدمات في العمالة الإجمالية (على سبيل المثال 2 %في باكستان). مع هذا تؤكد بيانات العمالة على أهمية قطاع الخدمات الذي يحتل أكثر من نصف العمالة في معظم البلدان (حتى 78% مثلا في الولايات المتحدة).[15]

وتظهر أهمية هذا القطاع من خلال إسهامه في عملية التنمية الاقتصادية خاصة وأنه يلبي مجموعة من الاحتياجات الأساسية إما مباشرة على شكل تعليم أو رعاية أو إسكان، أو بطريقة غير مباشرة على شكل إيجاد فرص عمل أو توليد الدخل، كما يوفر قطاع الخدمات مدخلات للإنتاج السلعي في مجالي الزراعة والصناعة، كذلك يساهم هذا القطاع في تعبئة الموارد المالية عن طريق الجهاز المصرفي والتأمين، الانتفاع بالموارد عن طريق خدمات الهياكل الأساسية كالنقل والمواصلات والإعلان، إيجاد الواردات عن طريق الخدمات التكنولوجية التي ترفع من الإنتاجية ... الخ.[16]

وقد بلغ معدل النمو السنوي للصادرات الخدمية لآسيا خلال نفس الفترة 12% ولكن ذلك المعدل انخفض إلى 5 % عام 1997 بسبب الأزمة الآسيوية، أما بالنسبة إلى معدل النمو في أمريكا الشمالية واللاتينية، فإنه قد بلغ خلال نفس الفترة 8 %، حيث بلغ في أمريكا اللاتينية 9 %، وأمريكا الشمالية 7 %، وإفريقيا 8% خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى1997، وقد انخفض إلى 3 %عام 1997.[17] كما تتوقع منظمة التجارة العالمية وصول النسبة الى ثلث التجارة العالمية بحلول 2040.

الشكل رقم (01): يبين نسبة تطور التجارة الدولية للخدمات بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي " PIB" للفترة (2010-2019).

المصدر: تقارير واحصائيات البنك الدولي عن التجارة في الخدمات، للسنوات (2010-2019)، عبر الموقع الالكتروني: www.data.abank.aldwli.org/indicator

-من الشكل رقم 01، نلاحظ تزايد نسبة التجارة الدولية للخدمات مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة الممتدة بين (2010-2019) بمتوسط أكثر من 12.65% حيث بلغ ذروته في سنتي 2018 و2019 مما يفسر بانتعاش التجارة الالكترونية خلال الفترة الأخيرة.

الجدول رقم (01): يبين تطور صادرات وواردات التجارة الدولية للخدمات للفترة (2010-2019).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
صادرات الخدمات (تريليون دولار)	3.96	4.52	4.65	4.95	5.27	5.04	5.11	5.54	6.05	6.16
واردات الخدمات (تريليون دولار)	3.77	4.26	4.41	4.66	5.05	4.81	4.84	5.24	5.67	5.80

المصدر: تقارير واحصائيات البنك الدولي عن التجارة في الخدمات، للسنوات (2010-2019)، عبر الموقع الالكتروني: www.data.abank.aldwli.org/indicator

- نلاحظ تزايد صادرات التجارة الدولية للخدمات خلال الفترة 2010-2019 بالتوازي مع تزايد الواردات خلال نفس الفترة، حيث بلغت ذروة صادرات الخدمات الدولية في 2019 ب 6.16 تريليون دولار بالتوازي مع ذرة الطلب على الخدمات الدولية ب 5.80 تريليون دولار، وبلغ متوسط صادرات الصادرات خلال الفترة المذكورة أكثر من 5.12 تريليون دولار، في حين متوسط واردات الخدمات الدولية خلال نفس الفترة أكثر من 4.84 تريليون دولار. مما يفسر ازدهار وتطور التجارة الالكترونية بفضل التطور التكنولوجي وتطور تسويق التجارة الدولية للخدمات.

3. 2.الخدمات المالية والمصرفية ودورها في نمو الاقتصاد العالمي:

أ- تعريف الخدمات المالية والمصرفية:

تعرف الخدمات المالية على انها أي نشاط أو أداء له طبيعة مالية يقدمه طرف الى طرف آخر محكوم بتشريعات أو تعليمات او سياسات من قبل جهة أو مؤسسة عامة تمارس سلطة تنظيمية أو رقابية

منحت لهم بموجب القوانين المعمول بها في دولة معينة.[18]

في حين تعرف الخدمات المصرفية على انها منتجات غير مادية تقدم من طرف المصرف للزبون، فيعتبر الزبون ان الخدمة المصرفية مصدر لإشباع جزء من حاجاته ورغباته، أما في نظر المصرف فهي مصدر للربح وتحقيق أهدافه الاستراتيجية، الا ان المفهوم الحديث للتسويق أضفى شيئا من الشمول من خلال نظرته للخدمة المصرفية التي تكمن قيمتها أو جوهر المنفعة المترتبة عنها في التجربة التي يعيشها الزبون.[19]

ب- تعاظم دور قطاع الخدمات المالية:

تشكل الخدمات المالية قطاعا كبيرا ومتزايدا في جميع الاقتصاديات سواء المتقدمة منها أو النامية." لقد خرج النشاط المالي من النطاق المحلي الى النطاق العالمي واحتلت الخدمات المالية مكانة هامة وبدأت الاستثمارات فيها تتزايد بصورة كبيرة. " وتمثل حاليا حوالي 25 %من حركة الاستثمارات التجارية العالمية، وحوالي 75% من تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشر، وارتفع حجم الاستثمارات المباشرة في الخدمات المالية بنسبة 14 % في الدول ذات الدخل المرتفع، و11% في الدول النامية، وذلك في عقد الثمانينات وارتفع في عهد التسعينات".

وقد حقق قطاع الخدمات المالية اتساعا كبيرا خلال العقد الحالي، حيث زاد عدد العاملين في هذا القطاع بما يتراوح بين 25% الى 50% في الدول الصناعية من عام1970 ويتراوح الآن بين 3% و5% من اجمالي العاملين في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

شكل رقم (02): يبين نسبة الخدمات المالية والمصرفية بالنسبة لإجمالي تجارة الخدمات للفترة (2010-2019).

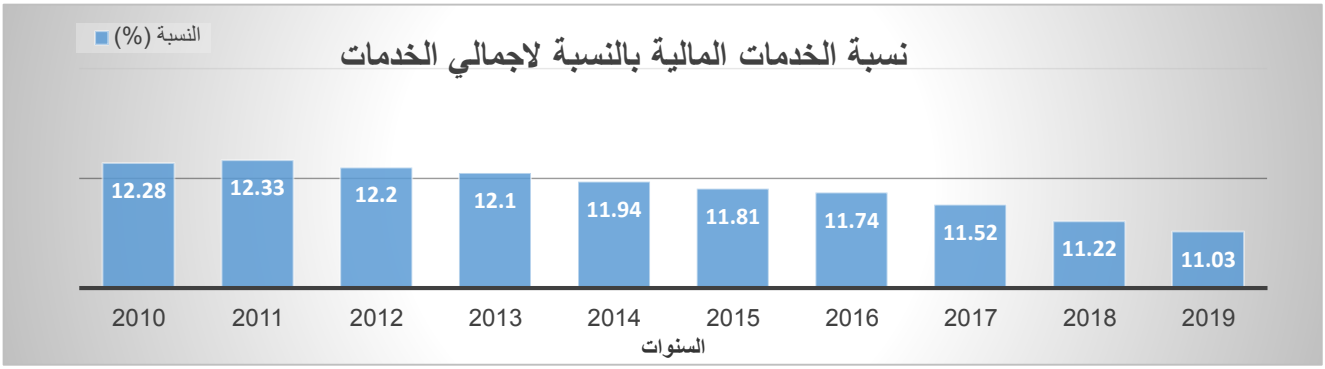

المصدر: تقارير واحصائيات البنك الدولي عن التجارة في الخدمات، للسنوات (2010-2019)، عبر الموقع الالكتروني: www.data.abank.aldwli.org/indicator

-من الشكال يلاحظ انه ورغم التراجع الطفيف الذي عرفته هاته النسبة في السنوات الأخيرة الذي يرجع الى تطور حجم تجارة الخدمات الأخرى مقارنة بالخدمات المالية، الا ان نسبة الخدمات المالية بالنسبة لمجمل الخدمات خلال الفترة الممتدة بين 2010-2019، بلغت في المتوسط تقريبا 11.82%، وهي نسبة معتبرة مقارنة بحقل الخدمات الموجود في التجارة العالمية. وبالموازاة يعكس أهمية تجارة الخدمات المالية في التجارة الدولية، والذي أضحى من القطاعات المعول عليها في اقتصاديات الدول.

ت- تطور تجارة الخدمات المصرفية:

شهد النشاط المصرفي الدولي نموا كبيرا منذ أواخر سنوات الثمانينات، والعمليات الأساسية يتم تنفيذها في البلدان الأكثر تقدما وأيضا في المراكز الخارجية التي تقدم مزايا ضريبية كبيرة.[20] وللدلالة فإن حصة الأجانب في الأصول المصرفية المحلية في البلدان ذات الدخل المنخفض ارتفعت من 19 % في سنة 1995 إلى 42 %سنة 2000. وفي بعض بلدان أوربا الوسطى والشرقية وأمريكا اللاتينية بلغت الأصول المالية للبنوك الأجنبية أكثر من 50 % من إجمالي الموجودات المصرفية بحلول عام2000. وفي المتوسط فإن حصة الأصول التي تسيطر عليها البنوك المملوكة من طرف الأجانب في أهم 13 سوق ناشئة ارتفعت بحوالي 23 نقطة مئوية بين عامي 1994 و1999. وتقود المجموعة 7(G-7) " المجموعات المالية الكبرى في مختلف البلدان ". فبنوك الولايات المتحدة الأمريكية كسبت في سنة 2005 ما يعادل تقريبا 15 % من دخلها من أنشطتها العابرة للحدود، وهذا الرقم يرتفع إلى 45% بالنسبة لأكبر خمس بنوك والتي تنشط دوليا. وعلى الرغم من الاتجاه التصاعدي، فإن المصارف الأجنبية لا تزال تجد صعوبة في دخول الأسواق المالية المحلية، وعندما تفعل ذلك فإنها تميل إلى التركيز على بلدان رئيسية معينة .في البلدان الصناعية الغنية، في المتوسط، لم تتجاوز حصة الأجانب من الأصول البنكية المحلية في سنة 2005 نسبة 10% في الأسواق الناشئة، مجموعة صغيرة فقط من البلدان سريعة النمو في أمريكا اللاتينية و أوربا الوسطى والشرقية و شرق آسيا تضم أكبر عدد من البنوك الأجنبية، في حين أن عددا كبيرا من البلدان ذات الدخل المنخفض لا تستضيف أي بنك أجنبي. وفي معظم الحالات ،فإن هذه البلدان ذات الدخل المنخفض جدا، هي البلدان التي تحتاج بشدة للموارد المالية وهي البلدان التي بإمكان المؤسسات المالية الأجنبية المساهمة في أنظمتها المالية المحلية.

3 .3. اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية -اتفاقية الجاتس-

نظرا لأهمية الخدمات في التجارة الدولية تم تحديد إطار مؤسسي لتنظيمها من خلال الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة والتي حملت ضمن طياتها اتفاقية خاصة بتجارة الخدمات المالية والمصرفية لما لهذا النوع من الخدمات من أهمية بالغة في تحقيق النمو الاقتصادي.

أ. اتفاقية جنيف للخدمات المالية ونطاق تطبيقها:

وقعت حوالي 70 دولة في شهر ديسمبر عام 1997 في مدينة جنيف على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية والتأمينية في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي تنص على فتح الأسواق المالية والبنوك والشركات الأجنبية التي تعمل في مجال الخدمات المالية، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ مع بداية عام 1999.

شملت الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات في ملحقها المتعلق بالخدمات المالية عدة أنواع من الخدمات المالية، تشمل كافة الأنشطة العاملة في الأسواق المالية ذات الطابع التجاري القابلة للتداول، والتي لا تدخل ضمن وظائف الدولة الرئيسية، حيث يستبعد الاتفاق كافة نشاطات البنوك المركزية أو

السلطات النقدية، وكذلك نشاطات صناديق الضمان الاجتماعي وصناديق التقاعد العامة، وأية نشاطات أخرى تقوم بها أي مؤسسة عامة لحساب الحكومة أو بكفالتها أو باستخدام الموارد المالية الحكومية، ومن الخدمات المالية التي تضمنتها الاتفاقية ما يلي:[21]

-التأمين المباشر والخدمات المتصلة كالوساطة في التأمين، والسمسرة، والوكالة، والخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية، وخدمات تقدير المخاطر، وتسوية المستحقات.

-الخدمات البنكية وغيرها من الخدمات المالية باستثناء التأمين وهي:

- ✓قبول الودائع والأموال بين الافراد والجهات.
- ✓الاقراض بكافة أشكاله، بما في ذلك القروض الاستهلاكية، والائتمان العقاري والمساهمات.
- ✓التأجير التمويلي
- ✓خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- ✓التجارة لحساب المؤسسات المالية أو الغير في السوق الأولية أو غيرها.

ب. التزامات ومبادئ اتفاقية جنيف للخدمات المالية.

ان اتفاقية الخدمات المالية إضافة لكونها تخضع للمبادئ العامة لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات، فكذلك تضمنت مجموعة من الالتزامات والمبادئ الخاصة بتجارة الخدمات المالية والمصرفية نذكر منها:

- راعت الاتفاقية أوضاع النمو والتنمية في الدول النامية والدول الأقل نموا، حيث منحت لهذه الدول بعض المزايا بغية إعانتها في تحقيق التحرير التدريجي لأسواق الخدمات المالية، وزيادة حصتها من الصادرات العالمية من هذه الخدمات.
- تسمح الاتفاقية دخول الدول الأعضاء في أي تكتلات إقليمية لتحرير التجارة في الخدمات المالية شرط أن تغطي هذه الاتفاقيات قطاعات خدمية كبيرة.
- أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء التأكد من أن المنتجين المحتكرين للخدمات المالية لا يقومون في إطار تقديم خدماتهم في الأسواق المحلية، بأية إجراءات من شانها الإخلال بالتزامات هذه الدول في إطار الاتفاقية.
- يحق لأي دولة عضو أن تتخذ عدة تدابير وقائية ورقابية من اجل حماية المودعين والمستثمرين.
- أقرت الاتفاقية نصا خاصا يتعلق بتسوية المنازعات التي قد تنشأ جراء تجارة الخدمات المالية بين الدول الأعضاء، ففي حالة وقوع نزاعات أو خلافات تحال جميعها إلى هيئة تسوية المنازعات للتحكيم فيها.

4. ضرورة تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر لمواجهة الآثار السلبية لاتفاقية الجاتس.

واجه الجهاز المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر. لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت الجهاز

المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في البنوك الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيرا على البنوك الخاصة والأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفية بعض البنوك.

1.4. اهم الأزمات التي عرفتها المؤسسات المصرفية في الجزائر في ظل غياب الحوكمة المصرفية.

المصرفي بصفة عامة وبنك الجزائر بصفة خاصة بصفته المشرف والرقيب على البنوك الأخرى، ويعتبر بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري خير مثال لذلك، حيث أشارت اللجنة المصرفية (إحدى هيآت بنك الجزائر) في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش: أن من بين أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين هو سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في تلك الفترة.[22]

أ. **أزمة بنك الخليفة:** إن مشكلة هذا البنك هي نتاج للعديد من الأسباب، فبنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998، وعلى أساس المخاطرة قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها، مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع تعادل ضعف مرتب لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء الزبون....الخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضا خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، فان أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر، والتي تجلت من خلال عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك، و التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر، إضافة الى المراجعة الغير منتظمة لملفات التوطين وغياب المتابعة والرقابة مع عدم احترام قواعد الحذر.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع والوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع بتقدير تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين، وهو ما لم يكن كافيا، مما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.[23]

أ. **أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري:** هذا البنك الذي تم اعتماده سنة 1988 من طرف بنك الجزائر، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به سنة 2001 على مستوى هذا البنك، وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي متعلقة ب:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر وكذلك عدم وجود احتياطي إجباري.

كل هذه الأمور وغيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري والصناعي الجزائري للسيولة وعدم قدرته على تعويضها، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، لذا قررت اللجنة المصرفية في:2003/08/31 بسحب الترخيص من البنك.

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك إثر إعلان عدم قدرتها على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك، خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار: يونيون بنك والبنك الدولي الجزائري وبنك الريان الجزائري.....الخ. وكانت النهاية بزوال جميع البنوك الخاصة ذات الرأس المال الجزائري.

أما بخصوص البنوك العمومية، فان هذه الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة، خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لجميع قواعد الحيطة والحذر المعتمدة دوليا.

2.4. مؤشرات ضعف الحوكمة في المؤسسات المصرفية في الجزائر.

رغم الخطوات الملحوظة التي اتبعنها الجزائر لتعزيز الحوكمة في المصارف كقانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وكذا قوانين محاربة الفساد المالي، إضافة الى تبني البرنامج الوطني في مجال الحكامة، مما توحي ببدء مرحلة الوعي، الا ان هذا التطبيق لم يرقى الى المستوى المطلوب والدليل حجم الاختلاسات من البنوك والأموال المهربة الى الخارج، وكل هذا يعزز بوجود المؤشرات التالية:[24]

- ضعف الشفافية والإفصاح المحاسبي من طرف المصارف الجزائرية
- عدم الالتزام بنشر البيانات المحاسبية والميزانيات لهذه المصارف.
- عدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها، والتأخر الملاحظ في اعداد التقارير السنوية.
- عدم التزام بنك الجزائر بنشر وضعيته الشهرية، كما ينص عليه قانون النقد والقرض 90-10 أو الامر 03-11 المعدل والمتمم.
- عدم تطبيق القواعد المحاسبية المعترف بها دوليا في المحاسبة المطبقة في المصارف الجزائرية.
- عدم تفعيل العمل بمركزية الميزانيات.
- عدم فعالية شبكة نقل المعلومات، حيث اصبحت محل شك لا ثقة، مما أدى الى عرقلة عصرنة قطاع المصارف بشكل عام.
- البطء في إتمام إجراءات العدالة، مما يؤثر على تطور الخدمات البنكية وهذا ناجم عن:
  - ✓ البطء في عملية تسوية النزاعات البنكية كشيك بدون رصيد.
  - ✓ عدم وجود ضمانات للبنوك في حالة الإقراض خاصة في ضل الدعم الموجه لشراء السلم الاجتماعي.
  - ✓ مما أدى الى عدم استرجاع مبلغ ضخم من قروض الدعم الموجه لهياكل دعم انشاء المؤسسات.
  - ✓ محدودية كفاءة إطارات البنوك العمومية، وكذا محدودية منتجات البنوك بما يتساير مع احتياجات الزبائن.[25]

4 .3. إجراءات تطبيق الحوكمة المصرفية كاستراتيجية لمواجهة تحديات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية الجاتس:

لتطبيق نظام الحوكمة في المصارف لا بد من انتهاج العديد من الإجراءات والإصلاحات الهيكلية التي يجب اتخاذها منها:

- ترشيد وتصحيح هيكل الملكية بالجهاز المصرفي وذلك للحد من تركز الملكية: حيث نجد البنوك العمومية تحتكر السوق المصرفية في حين عددها لا يتجاوز 6 بنوك.
- دعم نظام الرقابة الداخلية، إذ أهم ما يجب الالتزام به عند تطبيق الرقابة الداخلية في البنوك إضافة الى التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق المقررات الصادرة ما يلي:
  - ✓أن يتم تغيير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر.
  - ✓الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي الدفاتر النقدية والمقاصة.
  - ✓الجرد المالي المفاجئ في خزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- تفعيل الرقابة الخارجية من خلال تطوير النظم المصرفية وتطبيق نظام لضمان الودائع وتطبيق المعايير الدولية ودعم المنافسة في السوق المصرفية وتمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة لمراقبة أنشطة البنوك.
- محاربة الفساد، اذ بالرغم الترسانة القانونية والتشريعية الموجودة في القانون الجزائري، الذي يدعوا الى محاربة الفساد وتهريب العملة خارج الجزائر، الا ان حجم الاختلاسات وتبييض الأموال التي عرفتها الفترة السابقة (20 سنة) اثبتت عكس ذلك. لذلك يجب ان يكون الردع مزدوج من ناحية التشريع والتطبيق ومحاربة الفساد والبيروقراطية. مع إعطاء حرية وصلاحية واسعة للقضاء لتطبيق الإجراءات اللازمة.
- إدارة المخاطر حيث ينبغي لأجهزة الرقابة أن تحسن تقديرها لكفاية رأس المال المرتبط بالمخاطر في إطار اتفاقية بازل 2، ويمكن توجيه اهتمام أكبر للتأكد من وجود نظم ملائمة لإدارة المخاطر في البنوك (بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر السيولة) وهياكل داخلية قوية للحوكمة.
- زيادة كفاءة نظم ومعايير المحاسبة والمراجعة وتعزيز الشفافية والإفصاح: يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية من البنك وفقا لقواعد موحدة ومحددة، في الوقت المناسب وتغطي هذه المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية أكبر عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطرة وغيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي بما يتضمن المخصصات والأنشطة خارج نطاق الميزانية.

وبالموازاة مع الإجراءات السالفة الذكر وجب تبني استراتيجية حمائية تتمثل فيما يلي:

- ✓ تأهيل الجهاز المصرفي وتحسين نوعية خدماته ومستوى موظفيه وادخال التكنولوجيا اللازمة والحديثة في توفير الخدمات المصرفية عبر الشراكات الثنائية مع الاجانب.

- ✓ ضمان استقلالية البنوك من المراقبة المباشرة للدولة.
- ✓ التحول الى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة والمتطورة كخطوة نحو منافسة البنوك الأجنبية.
- ✓ مواكبة البنوك العمومية للمعايير الدولية (معايير لجنة بازل) خاصة فيما يخص بقواعد الحذر وإدارة المخاطر، وتطبيق أسس الحوكمة من المنظور المصرفي.
- ✓ وضع آليات الإنذار المبكر بالأزمات المصرفية التي قد تواجهها البنوك الجزائرية، من اجل مواجهة المخاطر المحتملة.
- ✓ على بنك الجزائر القيام بدوره في مرحلة تحرير الخدمات المالية والمصرفية من حيث القدرة الاستشرافية والتنظيمية والرقابية.
- ✓ تقوية آلية تحصيل الديون، وحل مشكلة القروض المتعثرة التي تعود بشكل رئيسي للحكومة والقطاع العام، والانتهاء من عملية تطهير وإعادة رسملة البنوك العمومية.

5. خاتمة:

إن لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية تأثيرا واسعا على الجهاز البنكي، فمع تصاعد سيادة العولمة ظهرت العديد من التغيرات والتطورات البنكية العالمية التي أخذت تؤثر بقوة في الجهاز البنكي من حيث أدائه وسياسته وعملياته.

ولعل من أهم الخيارات الاستراتيجية لمواجهة هاته التطورات، تبني البنوك الجزائرية تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية لتحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا، بما يؤدى الى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة. ومن أجل تكريس وإرساء مبادئ الحوكمة المصرفية في المصارف الجزائرية يجب العمل على:

- الإسراع في تطبيق جميع بنود اتفاقية بازل 2.
- الإسراع في تطبيق معايير المحاسبة الدولية وذلك كأداة للإفصاح والشفافية.
- تأهيل الكادر البشري وتكوينه في مجال الحوكمة المصرفية.
- العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك، وتكون تحت إشراف البنك المركزي .
- توفير بيئة محلية لدعم الحوكمة في المؤسسات المصرفية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال:
  - ✓ التعاون بين كل من القطاع الحكومي والمصرفي والقطاع الخاص والأفراد والشركات المختلفة.
  - ✓ تفعيل دور السوق المالي وربطه بالقطاع المصرفي وذلك لحاجتهما لتطبيق مبادئ الحوكمة.

6. <u>الإحالات والمراجع:</u>

[1]– محمد زيدان، " أهمية إرساء وتعزيز الحوكمة المصرفية في القطاع المصرفي بالإشارة الى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد9، 2009، ص17.

[2] - Basel Committee on Banking Supervision، Principles for Enhancing Corporate Gouvernance، Bank for international settlements، Switzerland، October 2010, p : 05.

[3]– الغانمي، فرقد فيصل جدعان صلال، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في مصداقية التقارير المالية وفي تحديد وعاء ضريبة الدخل(دراسة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب)، بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية لنيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في الضرائب، جامعة بغداد،2009، ص26.

[4]– السيسي، صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص95.

[5]– الفتلاوي، ليلى ناجي مجيد، أثر تطبيق حوكمة الشركات في الحد من ممارسات إدارة الأرباح، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد –جامعة بغداد وهو جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في المحاسبة،2011، ص85.

[6]– محمد زيدان، مرجع سابق، ص20.

[7]– حسن كريم الذ بحاوي، نور جابر محمد علي، الحوكمة المصرفية وانعكاساتها على الأداء المصرفي–دراسة على عينة من المصارف التجارية الخاصة خلال الفترة(2005–2015)، الكوفة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، الكوفة، المجلة 25، العدد2، 2018، ص125.

[8] – بحث مقدم من طرف دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية يومي: 17–18 أفريل2017، الرياض، مقال منقول من الموقع الالكتروني:
http://www.iefpedia.com/vb/attachment.php?attachmentid=47&d...consulté le *:09/06/2021*

[9] – شوقي عشور بورقبة، عبد الحليم عمار غربي، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، منشورة بالمجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد1، ديسمبر2014، ص113.

[10] – حسن كريم الذبحاوي، نور جابر محمد علي، مرجع سابق، ص128.

[11] – محمد زيدان، مرجع سابق، ص ص17–18.

[12] – طارق قندوز، أساسيات التأمين المصرفي في ضوء العولمة المالية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص55.

[13] – نسرين عبد الحميد نبيه، نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2011 ، ص72.

[14] – مغاوري شلبي علي، الاتفاق العام في للتجارة في الخدمات، سلسلة دليل مجتمعات الأعمال السعودية لقواعد منظمة التجارة العالمية، الطبعة الخامسة، إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، مارس 2010، ص2.

[15] - Mesurer le commerce des services، un module de formation établi par l'OMC en collaboration avec l'équipe spéciale inter institutions des statistiques du commerces international des services، décembre2008, pp : 8-9, a partir du site : www.wto.org/french/res_f/statis_f/services_training_module_f.pdf, consulté le : 13/07/2021.

[16] – سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2005، ص55.

[17] – محمود صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003 ، ص 115.

[18] – سليمان شكيب الجيوسي، تسويق الخدمات المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2009 ، ص 13.

[19] – ناجي معلا، أصول التسويق المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1994، ص16.

[20] – تيسير العجارمة، التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2002 ، ص 82.

[21] – نسرين عبد الحميد نبيه، نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2011، ص ص 97–98.

[22] – بن علي بن عزوز، عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، سطيف، أيام 21/20 أكتوبر 2009، ص 3

[23] – أمال عياري، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية–دراسة حالة الجزائر–، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06.07 ماي 2012، ص ص 12–13.

[24] – مريم هاني، نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، العدد 4، ديسمبر 2016، ص 233.

[25] – جلاب محمد، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية، مذكرة ماجستير تخصص إدارة اعمال، غير منشورة، جامعة الجزائر،2010/209، ص ص150–151.